

# قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية



## بنود خطة الاستثمار

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل قواعد لاستثمار الفائض من أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها بناءً على تفويض الجمعية العمومية له بذلك بتاريخ: ٢١/٠٤/٢٠٢٢م.
٢. لمجلس الإدارة الحق بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض من يراه من أعضاء المجلس لإتمام ذلك.
٣. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة لإدارة استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية مرجحة الكسب.
٤. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيف الفائض في مشروعاتها الانتاجية والخدمية.
٥. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخفيض ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
٧. للجمعية أن تقيم مشاريع استثمارية بالشراكة مع مثيلاتها من المؤسسات الغير ربحية في نطاقها الجغرافي بشرط أن تشرف على ذلك إشرافاً مبراً أو تخصص من يدير المشاريع بالتراضي بينها.
٨. يجوز للجمعية بعد موافقة الوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية استثمارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا يزيد عن نصف رأس مال الجمعية وقت المساهمة.
٩. اعتمد المجلس هذه الخطة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٤/٠٨/٢٠٢٢م.